وسائل الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة فى الشريعة الاسلامية والقانون السوداني

د. الطاهر عبد الكريم سآتي
أستاذ مشارك – كلية الشريعة
جامعة القرآن الكريم

د. دفع الله العركي الخزين أحمد
أستاذ مشارك - كلية الشريعة والقانون
جامعة الزعيم الأزهري

أ. مها محي الدين دفع الله الأمين
باحثة دكتوراه

المستخلص:

تناولت الدراسة وسائل الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة فى الشريعة الاسلامية والقانون السوداني. وتمثلت مشكلة الدراسة في أن الأمة هي مصدر لسلطات الحكام كما ان الحكام نواب عنها وبهذا فمن حق الأمة أن تراقبهم في كل أعمالهم وتردهم إلى الصواب كلما أخطاء وتُقوِمَهُم كلما اعوجوا وذلك لأنهم بشر تتحكم فيهم نواحي الضعف والقصور التي تتصف بها الطبيعة البشرية ولا يكون ذلك الا من خلال الرقابة الشعبية إذ تعتبر من أنجع الوسائل لرد الظلم. واستخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي المقارن. من أهم النتائج أن الرقابة الشعبية هى من الفروض الحتمية التى تتعلق بفروض أصول الدين وليس على الامة أن تتخلى أو تتهاون عنها، أن رقابة الشعب في الشريعة الاسلامية هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمراجعة أعمال الخلفاء والولاة، نجحت الامة الاسلامية وتقدمت على الامم الأخرى بسبب المزايا التى وجدت فى الشريعة الاسلامية ولم تزل كذلك.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الشعبية، أعمال الإدارة، الشريعة الاسلامية، القانون السوداني.

Means of Popular Oversight on Management Work in Islamic Sharia and Sudanese Law

Al-Tahir Abdulkarim Sati
Dafa Allah Al-Arky Al-khazen Ahmed
Maha Muhyiddin Dafallah Al- Amin

Abstracts:

The study dealt with the means of popular control over the work of the administration in Islamic Sharia and Sudanese law. The problem of the study was that the nation is a source of the rulers' powers just as the rulers are its representatives. Thus, the nation has the right to monitor them in all their actions and bring them back to the right whenever they make mistakes and straighten them whenever they are crooked. During popular censorship, it is considered one of the most effective means to respond to injustice. The study used the comparative inductive method. One of the most important results is that popular oversight is one of the inevitable assumptions related to the assumptions of the principles of religion, and the nation should not give up or tolerate them, that the people's oversight in Islamic Sharia is the promotion of virtue and the prevention of vice to review the actions of the caliphs and rulers, the Islamic nation succeeded and advanced over other nations because of the advantages Which is found in Islamic law and still is.

Keywords: popular control, management work, Islamic law, Sudanese law.

مقدمة:

فقد كفل الإسلام للشعب حرية القول وحرية الرأي ونقد الحكام في سبيل المصلحة العامة بل اوجب على المسلمين ضرورة مناصحة ولى الأمر وآمره بالمعروف والإنكار عليه ومقاومته وعزله ان حاد عن الشرع واخل بواجبه واهمل مصالحهم، لقوله تعالى: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)، (آل عمران، الآية 104)، وقال عليه الصلاة والسلام» من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(رواه مسلم).

ذلك لان رجال الإدارة بشر ينتابهم القصور البشرى والأهواء فيستحقون رقابة المجتمع وبهذا تعتبر الرقابة ضمانة لتطبيق مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي لكي لا ينحرف ولى الأمر وتتمثل هذه الرقابة في الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهوما يسمى (بالحسبة) وهى رقابه علاجية وأخرى وقائية متمثلة في (الشورى).

كما ان القانون السوداني احتوى على وسائل للرقابة الشعبية متمثلة في رقابة الرأي العام والأحزاب السياسية ووسائل الإعلام والصحافة.

مشكلة البحث:

إن الأمة هي مصدر لسلطات الحكام كما ان الحكام نواب عنها وبهذا فمن حق الأمة أن تراقبهم في كل أعمالهم وتردهم إلى الصواب كلما أخطاء وتقومهم كلما اعوجوا وذلك لأنهم بشر تتحكم فيهم نواحي الضعف والقصور التي تتصف بها الطبيعة البشرية ولا يكون ذلك الا من خلال الرقابة الشعبية إذ تعتبر من أنجع الوسائل لرد الظلم وبذلك تكون مشكلة البحث في السؤال الأساسي ماهي وسائل الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة؟ ويتفرع عنه عدد من الأسئلة

ماهي الرقابة الشعبية وما مدي فاعلية وسائلها؟،

ماهي وسائل الرقابة الشعبية على اعمال الإدارة في النظام الإسلامي؟

ماهي وسائل الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة في النظام الوضعي؟

أهداف البحث:

تأصيل نظام الرقابة الشعبية في كلاً من النظامين الإسلامي والوضعي وذلك من خلال التعرف على مفهومها وأساليبها ومميزاتها.

الكشف عن سمو النظام الإسلامي ومن ثم الاستفادة منه في النظم المعاصرة.

توضيح الدور الرقابي للإعلام والأحزاب السياسية والرأي العام وتنظيمات المجتمع المدني في النظم الوضعية.

تأصيل وتقنين الفقه الإسلامي في صورة تصلح للتطبيق وحكم المجتمعات المعاصرة.

أهمية البحث:

تأتى أهمية الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة باعتبار أن الإدارة عملاً إنسانياً كأي عمل عرضة للقصور والانحراف مما يستوجب الرقابة الشعبية وذلك:

لتجنب الانحراف والاهواء، والتأكد من مدى التزام الإدارة بأحكام القانون.

تعتبر الوسيلة الوحيدة لرد طغيان الولاة والوزراء ومحاسبتهم، وتزيد من أهمية الرقابة الشعبية ما تتمتع به الإدارة العامة من امتيازات يسمح لها أن تتعسف بحقوق الافراد وحرياتهم إذا لم تخضع أعمالها للرقابة الشعبية.

منهج البحث:

تتبع الباحث المنهج الاستقرائي المقارن.

مفهوم الرقابة الشعبية في الفقه الإسلامي:

المعنى اللغوي للرقابة:

قال ابن منظور الرقيب والرقوب من النساء التي تراقب بعلها ليموت فترثه والرقوب من الأبل التي لا تدنو إلى الحوض من الزحام وذلك لكرمها سميت بذلك لأنها ترقب الإبل فاذا فرغت منه شربت[1]، والرقوب من الإبل والنساء التي لا يبقى لها ولد[2].

الرقابة من (رقب) الرقيب هو الحافظ والمنتظر تقول رقبت الشي ارقبه رقوبا او رقبة ورقباناً فيهما إذا رصدته[3]. وتقول (ارقبه) داراً أو أرضاً اعطاه اياها والاسم منه (الرقبى) من (المراقبة) لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه [4] ورقيب القوم (الحارس) وهو الذي يشرف على مرقبه ليحرسهم[5].

مصطلح الشعبية في اللغة:

كماء جاءت كلمة شعب في اللغة بمعنى: الشعب أبو القبائل الذى ينتسبون اليه يعنى يجمعهم ويضمهم[6] كما جاء الشعب بمعنى الحى العظيم[7] وجاء بمعنى ما تتشعب منه قبائل العرب والعجم والجمع شعوب والشعوبية فرقة لا تفضل العرب على العجم[8] (الشعبة) الفرقة والطائفة من الشيء[9].

كلمة شعب في القرآن الكريم:

كما جاءت كلمة شعب فى القرآن الكريم في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)(الحجرات، الآية 13). وجاء في معنى قوله تعالى (وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ) جمع الشعب وهو الحي العظيم القبائل دون ذلك عن سعيد بن جبير[10] قال: في قوله تعالى (وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ): الشعوب الجمهور والقبائل الافخاذ[11] وعن قتادة: قال الشعوب النسب البعيد والقبائل كقوله فلان بنى فلان، وفلان من بنى فلان. وكما قال الله تعالى: انْطَلِقُوا إِلَىٰ ظِلٍّ ذِي ثَلَاثِ شُعَبٍ (المرسلات، الآية 30)، يعنى دخان جهنم يتشعب من دخانها ثلاث شعب[12] تعنى شعبة على يمينه وشعبة أخرى على يساره وثالثة من فوقه. وقيل ذي (ثلاث شعب) يعنى الدخان الذي يرتفع ثم يتشعب إلى ثلاث شعب[13].

يلاحظ ان كلمة شعب التي وردت في القرآن واللغة بمعنى واحد وهو القبيلة او الجمهور او الفرقة.

الرقابة الشعبية في الفقه الإسلامي:

تجلت في اسلوب الحسبة الذي اخذ به الاسلام واوجب على المحتسب ان يراقب اعمال الخلفاء والولاة ورجال الدين ويمكن تناولها كما يلي:

1/ الحسبة لغة:

قال الجوهري: حسبته احسبه بالضم، حسباناً وحساباً وحسبانه. اعددته وحاسبته من المحاسبة[14].

2/ تعريف الحسبة في الفقه الاسلامي:

عرف كل من الماوردي وابويعلي الحسبة بانها امر بالمعروف اذا ظهر تركه ونهى عن المنكر اذا ظهر فعله[15]، كما ذكر بن تيمية: أن جميع الولايات الاسلامية مقصدها الامر بالمعروف والنهى عن المنكر سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة والصغرى مثل نيابة الشرطة وولاية الحكم أو ولاية المال[16].

تعريف الرقابة الشعبية في القانون:

هي احدى أنماط الرقابة الخارجية على أعمال الإدارة وفيها تتولى الجماهير مراقبة أعمال الإدارة وتقييمها ومحاسبتها على نتائج أعمالها. ومن أمثلة طرق وممارسة هذا النوع من الرقابة هي رقابة الرأي العام عن طريق الانتقادات والمظاهرات والاعتصامات الشعبية، ... الخ. كذلك رقابة الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام لاعمالها الوحدات الإدارية المختلفة. هناك أيضاً رقابة الأحزب السياسية بالذات أحزاب المعارضة في الدول ذات النظم المتعددة ، كذلك جماعات الضغط على الإدارة مثل النقابات العمالية وجماعات حماية المستهلك ، وجماعات حماية البيئة، والاقليات العرقية والدينية في المجتمعات المختلفة[17]. وكذلك عرفت الرقابة الشعبية بانها تلك الرقابة التي يباشرها افراد الشعب عن طريق تنظيماتهم التي قد توجد في بعض الدول[18]. وعرفت بانها متابعة واشراف الامة على أعمال الحكام ومعاونيه وذلك من خلال المجالس والهيئات الدستورية الممثلة للشعب[19].

الأساس الشرعي للرقابة الشعبية في الفقه الاسلامي:

ما جاء في القرآن الكريم:

من التعليمات التي وردت في كتاب الله تعالى والتي وصفت اسس الرقابة والتي تقتضى أن يراقب الفرد نفسه وأخاه المسلم ويراجع الحاكم وولى الأمر، قوله تعالى: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ۚ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ)(آل عمران، الآية 110). وقال تعالى: لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا)(النساء، الآية 114).

ما جاء في السنة النبوية:

عن النبي ﷺ قال: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، ولَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّه أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلا يُسْتَجابُ لَكُمْ»[20]. ويأمرنا الرسول ﷺ وسلم ان نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر فقال: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان «[21].

عندما كثرت المخالفات في السوق عين الرسول ﷺ وسلم عمر بن الخطاب على سوق المدينة وسعيد بن العاص على سوق مكة وقد مارس عمر بن الخطاب الحسبة في الناحية العملية فضرب جمالاً لأنه أثقل على حمله وادب التجار الذين تجمعوا حول الطعام ولم يتركوا منافذ للمرور ثم عين عبدالله بن مسعود على سوق المدينة[22].

بعد موت الرسول ﷺ اختار المسلمون ابابكر خليفة عليهم فكانت آول خطبة يقولها تطبيقاً دقيقاً لهذه النصوص حيث قال: «ايها الناس، قد وليت عليكم ولست بخيركم أن احسنت عينوني وان اسأت فقومونى اطيعونى ما اطعت الله ورسوله فان عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم»[23]. ولما وولى عمر امر المسلمين فقال: أما والله لوددت انى واياكم في سفينة في لجة البحر

تذهب بنا شرقاً وغرباً فلن يعجز الناس آن يولوا رجلاً منهم فإن استقام اتبعوه وان جنف قتلوه، فقال طلحة وما عليك لو قلت وإن تعوج عزلوه[24].

يلاحظ الباحث أن الرقابة الشعبية لها دور فعال وتأثير على رجال الإدارة، وذلك بلفت نظر رجال الإدارة لاوجه القصور، بل أن رجال الإدارة كانوا يشحذون الهمم لها.

وسائل الرقابة الشعبية في الفقه الإسلامي:

أساليب الرقابة الشعبية في الفقه الاسلامي:

تتكون من الرقابة الوقائية المتمثلة في الشورى الرقابة العلاجية متمثلة في الآمر بالمعروف والنهى عن المنكر وسوف نتطرق لكل واحداً من هذه الأنواع.

معنى الشورى:

لغة من شور اشار اليه باليد أومأ واشار عليه بالرأي وشرت العسل واشترتها، أي اجتبيتها[25] ، وكذا المشورة بضم الشين تقول شاوره في الآمر واستشاره وعرفت عند الفقهاء بأنهاء استخراج الآراء في الامر[26].

قال الراغب الأصفهاني: التشاور والمشاورة والمشورة هي استخراج الراي بمراجعة البعض إلى البعض[27].

الاساس الشرعي للشورى:

ان اساس مشروعية الشورى مستمد من مصدرين من مصادر الشريعة الاسلامية وهما القرآن الكريم والسنة النبوية وفيما يلي نعرض الاساس الشرعي لقاعدة الشورى.

قال سبحان الله تعالى: فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)(آل عمران، الآية 159)، وقيل في تفسير هذه الآية ان الله امر بها نبيه ليتألف قلوب اصحابه وليقتدي به من بعد ويستخرج منهم الراي فيما لم ينزل فيه وحى من امر الحروب وعند لقاء العدو[28]، قال سبحان الله تعالى: وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)(الشوري، الآية 38)، وفى السنة النبوية قال النبي ﷺ وسلم «المستشار مؤتمن»(رواه البخاري).

يستفاد من النصوص الواردة ان الإسلام دين يحض على الشورى ويأمر بها بل جاءت إحدى سور القرآن الكريم باسم (الشورى).

الحكم الشرعي للشورى:

انقسم الفقهاء الى فريقين: فريق يرى ان الامر الوارد في الآية (اعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ) من قبيل الاستحباب لتطيب نفوس المسلمين وتأليف قلوبهم ولتمهيد سنة المشاورة وليقتدي به من بعد فقد علم الله ان الرسول ﷺ وسلم، ما به من حاجة فهو يستغنى عنهم بالوحى ولكن اراد ان يستن به من بعده[29]، وذهب رأى آخر الى أن الامر الوارد في الآية الكريمة انما ورد على سبيل الوجوب والالزام فيما لم يرد فيه وحى[30].

وإذا كان الفقه قد ذكر الخلاف بالنسبة للرسول ﷺ وسلم انه يتفق على ان الشورى واجبة وملزمة بالنسبة للحكام في الدولة الاسلامية، قال ابن عطية: الشورى من قواعد الشريعة وعزل الحكام ومن لا يستشير آهل العلم والدين فعزله واجب[31].

تطبيقات الشورى في السنة النبوية:

الشورى فى يوم بدر:

استشار النبي ﷺ وسلم اصحابه فى بدر[32]، فقال: «ما تقولون إن القوم خرجوا من مكة على كل صعب وذلول. فالعير أحب إليكم أم النفير، واشار عليه الحباب بن المنزر برايه فعمل به عند سار الرسول ﷺ وسلم يبادر قريش الى ماء بدر فلماء جاء أدنى من ماء بدر نول عليه، فقال الحباب بن المنزر يارسول الله ليس هذا بمنزل أنزله الله لنا ان نتعداه ولانقصر عنه آم هو الرآى والحرب والمكيدة فقال رسول الله ﷺ وسلم: بل هو الرآى والحرب والمكيدة، فقال الحباب: يارسول الله، ليس بمنزل، ولكن أنهض حتى تجعل القلب كلها من وراء ظهرك، ثم غور كل قليب بها اقليباً واحداً ثم احفر عليه حوضاً، فنقاتل القوم، ونشرب ولايشربون حتى يحكم الله بيننا وبينهم فقال رسول الله ﷺ وسلم: قد اشرت بالرأى، وفى غزوة الحديبة واستشار الرسول ﷺ وسلم اصحابه فى غزوة الحديبة فى السنة السادسة عندما خرج معتمراً، وفى غزوة الخندق اشار سلمان الفارسى على النبي ﷺ وسلم بضرب الخندق وكانت خطة حربية متبعة عند الفرس[33].

تطبيقات الشورى فى عهد الخلفاء الراشدين:

الشورى فى عهد أبوبكر الصديق:

من أثار الخلفاء الراشدين المهتدين ما كان يستشيرن فيه لاهل العلم والرآى من أمور الإدارة والحرب وماوضعوه من الدواوين والخراج وغير ذلك مما لايرد به نص فى الكتاب والسنة، فاستشار أبوبكر الصديق اصحابه فى قتال مانعى الزكاة وذلك عندما انتشر خبر وفاة النبى ﷺ وسلم ارتد عامة العرب ومنع بعضهم الزكاة[34].

الشورى فى عهد عمر بن الخطاب:

لقد اعتمد عمر بن الخطاب مبدأ الشورى فى دولته كان رضى الله عنه لايستأثر بالامر دون المسلمين ولايستبد عليهم فى شأن من الشؤون العامة فاذا نزل به امر لايبرمه حتى يجمع المسلمين ويناقش الرأى معه فيه وبستشيرهم ومن أقوال عمر فى الشورى لاخير فى آمر ابرم من غير شورى وقوله الرأى الفرد كالخيط السحيل والرايات كالخيطين المبرمين والثلاثة اصرار لاينتقصن، وقوله شاور فى امرك من يخاف الله. وعندما عزم عمر على غزو العراق بنفسه واستخلف على المدينة على بن أبي طالب تم عقد مجلساً واستشار اصحابه فكل وافقه على الذهاب الا عبدالرحمن بن عوف[35].

الشورى فى عهد عثمان بن عفان:

بعد أن طعن عمر جعل الشورى فى ستة من الصحابة، واجتمع هولاء الستة بعد دفن عمر وكل منهم يريد ان ينخلع منها، حتى اختاروا عثمان بن عفان من بينهم ولم يكن حريصاً عليها ابداً وكان عثمان فى السبعين من عمره حين تولية.

الامر بالمعروف والنهى عن المنكر:

يعتبر الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من واجبات الايمان ودعائم الاسلام بالكتاب والسنة واجماع الامة الامر بالمعروف هو اسم جامع لكل ماعرف من طاعة الله والتقرب لله والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات اى معروف بين الناس اذا راوه لاينكرونه والمنكر ضد ذلك كله.

حكم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر:

آختلف الفقهاء فى حكم الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الى فريقين:

الفريق الاول:

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قال شيخ الاسلام بن تيمة حيث قال: «ان لاتامر بالمعروف والنهى عن المنكر من اوجب الاعمال وافضلها واحسنها». ويقول الشوكانى: وجوبه ثابت بالكتاب والسنة وهو من اعظم واجبات الشريعة واصل عظيم من اصولها وركن مشيد من اركانها وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها. وقول سيد قطب: لابد من جماعة تدعو الى الخير وتامر بالمعروف وتنهى عن المنكر. قال الجصاص: في احكام القرآن يجب ان لايختلف فى لزوم فرضية الامر بالمعروف والنهى عن المنكر البر والفاجر لأن ترك الانسان لبعض الفروض لايسقط عنه فرضاً، فكذلك فان فرض الامر بالمعروف والنهى عن المنكر غير ساقط عنه. ويرى البعض ان فرضية الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وبدليل قوله تعالى: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)(آل عمران، الآية 104).

الفريق الثاني:

قال: فرض كفاية استدلوا على ان الدعوة الى الخير والامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض من فروض الكفايات لأنه لا يصلح له الا من علم المعروف والمنكر وكيف يرتب الأمر في إقامته وكيف يباشره لأن الجاهل ربما نهى عن معروف وأمر بمنكر وربما عرف الحكم فى مذهبه وجهله فى مذهب صاحبه فنهاه من غير منكر، كما **ان** الداعون الآمرون الناهون، وهذا لا يلزم كل الأمة ولا يليق بكل احد كالجاهل[36].

وكذلك استدل اصحاب هذا الرأى أيضاً بقوله تعالى: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (التوبة، الآية 122). قال الإمام الشافعي: رحمه الله آن التفقه فى الدين انما هو على بعض دون بعض وليس على الجميع.

شروط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر:

يجب آن تتوافر فى من يقوم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عدة شروط منها:

1. **الاسلام:** هذا الشرط بدهى لانه من الواجبات الدينية التى يراد بها نصرة الدين واعتبار كلمة الاسلام وغير المسلم جاحد لاصل الدين كما انه لا ولاية لكافر على مسلم. قال الله تعالى: لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَنْ

يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ)(آل عمران، الآية 28).

2. **أن يكون بالغاً عاقلاً:** وهذا شرط بديهي لان غير البالغ أو العاقل لايلزمهما امر ولانهي لقوله ﷺ وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل». فهذا شرط يدخل في آمكان الوجوب فأما امكان الفعل فلا يستدعى الا العقل حتى آن الصبي المميز وان لم يكن مكلفاً له إنكار المنكر فله مثلاً آن يريق الخمر ويكسر الات الملاهي.
3. **العلم:** فيجب أن يكون فقيهاً عارفاً باحكام الشريعة الاسلامية ليعلم مايمر به وينهى عنه فإن احسن ما حسنه الشرع، والقبيح ماقبحه الشرع ولامدخل (للعقول) في معرفة المعروف والمنكر الابكتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ وسلم، ورب جاهل يستحسن بعقله ما قبحه الشرع فيرتكب المحظور وهو غير عالم به.
4. **العدالة:** اشتراط العدالة، قالوا: بأن الفاسق ليس من المفلحين، فيجب آن يكون الامر الناهي غير فاسق[37].

وسائل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر:

فرض الاسلام واجب الآمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل جعله اصلاً من اصول الهامة التي يقوم عليها الاسلام والزم بها الحكام والمحكومين وقد حاول الفقهاء وضع مراتب ووسائل للانكار مستلهمين في ذلك بنصوص الشريعة وروحها في ترتيب هذه الوسائل وهي:

آنكار القلب:

وهي الكراهية الشديدة من القلب للمنكر وفاعليه والأساس الشرعي لهذه الوسيلة قوله تعالى: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)(التوبة، الآية 71)، وفي السنة النبوية قال رسول الله ﷺ وسلم «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»(رواه مسلم).

إنكار اللسان:

أن دعوة الآمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعتبر في الواقع دعوة تعليم وتثقيف مستمرة لأن أول كلمات نزلت على رسول الله ﷺ وسلم قوله تعالى: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (*) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (*) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (*) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (*) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ(العلق، الآيات 1-5). وفي السنة النبوية قول النبي الله ﷺ وسلم «أفضلُ الجهادِ كلمةُ عدلٍ عند سلطان جائرٍ".

إن انكار المنكر باللسان (آي الكلمة) واجب على كل مسلم بحسب قدرته واستطاعته وتبداء درجات الكلمة بالتعريف فقد يقدم الشخص على فعل منكر وهو جاهل انه منكر فيجب تعريفه باللطف واللين دون عنف وذلك لان التعريف نسبة الى الجهل والحمق، والتجهيل ايزاء

وقلما يرضى الانسان بآن ينسب إلى الجهل بالامور ولاسيما الشرع ويكون النهى بالوعظ والنصح لمن يقدم على منكر او يعد عليه بعد ان عرف كونه منكراً ويكون وعظه ونصحه بالشفقة واللطف دون عنف أو غضب.

الامتناع (أو اسقاط حقوق الحاكم): اذا لم تنج مع الحاكم وسائل الرقابة السابقة من انكار القلب الى انكار اللسان اى جهاد الكلمة بدرجاتها السابقة فيجب الانتقال الى مرحلة جديدة وهى الامتناع عن تنفيذ اوامر وتشريعات الحاكم التى ينحرف بها عن مبادى الشريعة الاسلامية وعدم الاعانة على تنفيذها لان من الواجب على المسلمين عدم طاعة مثل هذا الحاكم على اتباع المعاصى وعدم تمكينه من تنفيذها[38].

وسائل الرقابة الشعبية في القانون السوداني:

رقابة الرأي العام والصحافة:

رقابة الرأي العام:

تعتبر من أهم الضمانات لإلتزام الحكومة بالقيام بمسئولياتها الإدارية وفقاً لمقتضى القانون وهو وجود رأي عام حر واع مستنير. تشترك في صياغته وتكوينه أجهزة الإعلام المختلفة المتمثلة في الراديو والإذاعة والتلفزيون. تلك التي يفترض أن تجعل من رسالتها الإتجاه إلى عقول الجماهير لتعمل على تثقيفها والإرتقاء بها وبالتالي تخلق في وجدانها إحترام الشرعية وإنكار الإنحراف أياً كان مصدره والفساد مهما كان شكله ومبعثه[39].

فالرأي العام لا يأتي من فراغ بل لابد من توفير بعض الشروط نذكر منها ما يلي:

إرتفاع نسبة التعليم في المجتمع.

تحسن الأوضاع الاقتصادية.

تزويد المجتمع بقسط أكبر من وسائل الإعلام حتى يتمكنوا من معرفة المشاكل التي تتضارب حولها الاراء.

تشجيع المواطنين للإهتمام بالمشاكل العامة التي تواجه المجتمع حتى يتمكن كل فرد من التعبير عن رأيه دون خوف.

إتاحة حرية التعبير بصورة واسعة[40].

كما نصت المادة 57 فى الفقرة (1) من الوثيقة الدستورية للعام 2020 أن لكل مواطن حق لايقيد فى حرية التعبير وتلقى ونشر المعلومات والمطبوعات والوصول للصحافة دون المساس بالنظام والسلامة والاخلاق العامة وفقاً لما يحققه القانون[41].

كما نصت المادة (39) من الدستور (2005) على التالي:

1. لكل مواطن حق لا يغيد في حرية التعبير وتلقي ونشر المعلومات والمطبوعات والوصول إلى الصحافة دون المساس بالنظام والسلامة والاخلاق العامة ولك وفقاً لما يحدده القانون.
2. تكفل الدولة حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وفقاً لما ينظمه القانون من مجتمع ديمقراطي.

3. تلتزم كافة وسائل الإعلام بأخلاق المهنة وبعدم إثارة الكراهية الدينية العرقية أو العنصرية أو الثقافية أو الدعوة للعنف أو الحرب.

يلاحظ الباحث بأنه لا توجد حرية مطلقة في كلٌ من دستور 2005 والوثيقة الدستورية 2020م، وذلك لوجود عبارة وفقاً للقانون في كُل من النصين. ويرى الباحث أن الرأى العام المستنير يؤدى دوره الرقابي بصورة فعالة الا ان هذا لايحدث فى الدول النامية لقلة الوعى والثقافة.

رقابة الصحافة:

نضيف في هذا الصدد أهمية الصحافة والتي سميت بالسلطة الرابعة للسلطات الثلاث وهي السلطة التي يتعاظم دورها في ظل الأنظمة الديمقراطية فكم من المشكلات المهمة التي تسيرها هذه السلطة (الصحافة) وتوضح من خلالها مواطن الضعف والخلل للأجهزة التنفيذية ومواطن الفساد وعلى ضوئها يتم التصحيح والتقويم كما تعتبر هذه السلطة (الصحافة) مرآة تعكس حال المجتمع سلباً أو إيجاباً بثقافة كبيرة كما تنبه السلطات الثلاث إلى سلبيات الممارسة وتعمل على تعرية الفساد بقية الإصلاح ولذلك سميت بالسلطة الرابعة، حتى اصبحت مصدر رعب لدى المسؤولين الفاسدين[42]. وتتوقف فعالية الصحافة كجهاز رقابي على مدى إلتزام السلطة القائمة بالبلد بالإصلاح وفق ما تثيره الصحافة من مواطن ضعف وخلل حقيقية وعلى الصحافة كوسيلة رقابية أن تلتزم بالصدق والموضوعية لا على الإثارة والترويج لخدمة أغراض بعينها وتتبنى وساط الإتصال العالمية من صحف وإذاعة وتلفاز وانشاء مراكز للبحث وقياس الرأي العام وتقدم الكثير المفيد في مجال خدمة المجتمع وترشيده[43].

تنص المادة (5) من قانون الصحافة والمطبوعات السوداني 2009م، عند ممارسة الصحافة على أنه: « لا يجوز حبس أو اعتقال الناشر الصحفي في المسائل المتعلقة بممارسة مهنته عدا الحالات التي يحددها القانون» كالتالي:

مهامها بحرية واستقلالية وتهدف الى تطوير المجتمع ورفاهية الأمة ومواطنيها وتلتزم بحماية خصوصية وشرف وسلامة وأمن المجتمع.

لا حظر على الصحافة إلا في الحالات التي يحددها الدستور والقانون.

لا تتعرض الصحف للمصادرة أو تغلق مقارها إلا وفقاً للقانون.

لايجوز حبس أو اعتقال الناشر الصحفى فى المسائل المتعلقة بممارسة مهنته عدا الحالات التى يحددها القانون[44].

كما نصت المادة 57 فى الفقرة (3) الوثيقة الدستورية 2020م (تكفل الدولة حرية الصحافة ووسائل الإعلام الآخرى وفقاً لما ينظمه القانون فى مجتمع ديمقراطى تعددى).

يرى الباحث أن جميع وسائل الآعلام لاتؤدى دور الرقابة نسبة لخضوعها والضغط والتهديد وغيرها وما يحدث من مصادرة لبعض الصحف بعد نشرها والتى يكون فيها انتقاد للسلطة التنفيذية.

رقابة الأحزاب والتنظيمات السياسية:

تتميز النظم الديمقراطية بوجود الأحزاب السياسية المنظمة التي تتنافس فيما بينها من أجل الوصول للحكم عن طريق عرض برامجها الخاصة ومحاولة كل حزب اقناع غالبية الناخبين بأن برنامجه هو الأصلح لتحقيق المصلحة العامة كما تقوم هذه الأحزاب بدور هام في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وخاصة احزاب المعارضة وتوفر الأحزاب وتنظيمات المعارضة على وسائل تمكنها من القيام بهذا الدور الرقابي منها الصحف، الندوات والمؤتمرات أو عن طريق النواب الذين ينتمون إليها في المجالس التشريعية وبالتالي قد تساهم في تكوين رأي عام يجبر الحكومة على تغيير سلوكها الخاطئ[45].

تكوين الأحزاب السياسية:

تنص المادة (11) الفقرة (1) من قانون 2007 «الحزب السياسي يقصد به أي حزب أو تنظيم سياسي تم تسجيله أو وفق أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويعمل بشكل منتظم لخدمة اهداف سياسية لتحقيقها بالطرق السليمة»[46].

تنص المادة (12) الفقر (1) يكون لكل سوداني بلغ الثامنة عشر من العمر الحق في المشاركة في تأسيس الأحزاب السياسية وعضويتها والانضمام إليها.

يلاحظ الباحث ان الأحزاب السياسية هي الوسيلة المثلى التي تجسد سلطان الأمة كما أنها دليل على نهضة الأمة ووعيها، إذ يتم من خلالها نقد للولاة والحكام ولا سيما أحزاب المعارضة.

الآثار المترتبة على الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة:

1. الرقابة الشعبية: هي الرقابة التي يفرضها الشعب المسلم على ولي الأمر ومن يعاونه على أساس أن الإمام يستمد سلطاته من الشعب إذ أن الخلافة عقد بين الإمام والمسلمين يرتب لطرفيه حقوقاً والتزامات، فهو نائباً في وظيفته عن الامة توليه وتبقيه، وتطيعه مادام قائماً على حدود الله وتعزله إذا انحرف عن الحدود فاقتحم حدود الله[47].
2. يمارس الشعب بمؤسساته نوع من أنواع الضغط على الحكومة في إجراءات كثيرة، وتمثل جماعات الضغط جهة قوية من الممثلين المؤثرين في تسليط الضوء على اجراءات الحكومة.

وبهذا نخلص إلى أن الرقابة الشعبية تلعب دوراً هاماً في الرقابة على تصرفات الإدارة ، لما لها من قوة وتأثير كبير قد يصل في بعض الاحيان إلى اسقاط أو تغييرات الحكومة. ولكن يسود هنا التساؤل: هل هذه الوسائل تؤدي دورها الرقابي؟ الإجابة هي أنها لا تؤدي دورها الرقابي في ظل الانظمة الشمولية يث توجه وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها وصورها الوجهة التي تريدها الدولة وبما يخدم مصالحها السياسية والاقتصادية ، وكذلك في الدول النامية لعدم الاكتراث لقضايا المجتمع أو لنقص المعلومات العامة المتاحة، والتي لا يتمكن الشخص من تكوين رأي بدونها.

الخاتمة:

إن الرقابة تُعد مبدأ أخلاقياً واجتماعياً سامياً وفعالاً وذا آثار إيجابية كبيرة يعم نفعها أفراد المجتمع كلهم، ويلتزمها كل فرد بحسب موقعه ووظيفته في الحياة، ففي حين يمارسها شخص على نفسه، يمارسها آخر على غيره تطوعاً أو عملاً وظيفياً في مجالات الحياة كافة كالمجال الديني، والسياسي، والتعليمي، والاقتصادي (الصناعي والتجاري) وغير ذلك من مرافق الحياة . سواء كان الذي يقوم بها فرداً عادياً أم موظفاً حكومياً أم رئيساً للدولة أم وزيراً إدارياً أم من ينوب عنهم.

النتائج:

أن الرقابة الشعبية هى من الفروض الحتمية التى تتعلق بفروض أصول الدين وليس على الامة أن تتخلى أو تتهاون عنها.

أن رقابة الشعب في الشريعة الاسلامية هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمراجعة أعمال الخلفاء والولاة.

أن الرقابة الشعبية لها دور فعال وتأثير على رجال الإدارة.

الشورى قاعدة من القواعد الاصيلة فى بناء المجتمع المسلم تحميه من الانحراف والوقوع فى الزلل.

نجحت الامة الاسلامية وتقدمت على الامم الأخرى بسبب المزايا التى وجدت فى الشريعة الاسلامية ولم تزل كذلك.

التوصيات:

حتى يعيش المجتمع المسلم بالصبغة الاسلامية لابد من اسداء النصيحة، الرأي، والنقد البناء.

يجب اشراك جميع الشعب فى الرقابة الشعبية لإدارة شؤون البلاد.

يجب تنبيه الوعي الرقابي بين افراد الشعب ومحاولة ايجاد رقابة شعبية على قرار تلك التى كانت سائدة فى صدر الاسلام لمنع الانحراف والمخالفات.

يجب أن تكون الرقابة في جهاز إداري واحد مقنن.

يجب أن يسمح لحرية الرأي بكل وسائلها الإعلامية ووسائطها من الانترنت (فيسبوك ، واتساب، يوتيوب، .... إلخ).

ضرورة أن تكون مفاهيم الرأي العام وحرية الراي وكيفية استخدامها من ضمن المناهج الدراسية حتى يعي ابناءنا والاجيال ماذا تعني كلمة (حرية الرأي) وكيفية استخدامها.

الهوامش:

(1) لسان العرب – محمد بن مكرم بن على ابو الفضل جمال الدين ابن منور الأنصاري الرويقعي الإفريقي المتوفى فى عام (711هـ) دار صادر بيروت للنشر ط 3 – 1414هـ 1/ 47.

(2) تاج العروس من جواهر القاموس محمد بن محمد بن عبدالرازق الحسبنى ، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزيدى المتوفى 1205هـ المحقق مجموعه من المحققين دار الهداية للنشر 2/ 513.

(3) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت ، ط 4 1407هـ - 1987م 1 /137.

(4) مختار الصحاح زين الدين ابوعبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية بيروت صيده ط 5 1420ه – 1999م 1 /136.

(5) تهذيب اللغة المؤلف محمد بن أحمد الأزهري الهروي أبو منصور، تحقيق: محمد عوض المرعب الناشر دار احياء التراث العربي بيروت ط1 2001م 1/28.

(6) جامع البيان في تأويل القرآن محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن الاملى ابو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة للنشر ط1 1420هـ - 2000م الجزء22/310.

(7) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري جار الله المتوفى 538ه، دار النشر دار احياء التراث العربي بيروت 4/681.

(8) الجامع لأحكام القرآن أبوعبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس القرطبي المحقق هشام سمير البخاري الناشر دار عالم الكتب – الرياض – المملكة العربية السعودية ط1 1422ه – 2003م 162/19.

(9) انوار التنزيل واسرار التأويل المؤلف ناصر الدين ابوسعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي الناشر دار احياء التراث العربي بيروت ط1 1418هـ 5/27.

(10) احكام السلطانية، للفراء القاضي ابو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 ، 2000م، 1/287.

(11) نهاية الرتبة الظريفة من طلب الحسبة الشريفة، عبد الرحمن بن نصر بن عبدالله، ابو النجيب جلا الدين العدوى الشيزرى الشافعي، مطبعة نخبة التأليف والترجمة، بيروت، 1991م، 1/5.

(12) الرقابة الإدارية في المنظمات، مفاهيم أساسية، محمد نصار الزيتوني، عمان، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، 1973م، ص16.

(13) مقدمة في الإدارة الاسلامية، احمد بن داؤود المزجاحى الأشعري، ط1، المملكة العربية السعودية، جده، 1421هـ-2000م.

(14) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل المؤلف أبوالقاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشرى جار الله دار الكتاب العربى بيروت الجزء 4، ص197.

(15) مفاتيح الغيب المؤلف الإمام العالم العلامة والحبر والبحر الفهامة فخرالدين محمد بن عمر التميمي الرازى الشافعى دار النشر دار الكتب العلمية بيروت - 1421هـ - 2000م الجزء15، ص102.

(16) اسد الغابة في معرفة الصحابة المؤلف أبوالحسن على بن الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيبانى الجزرى عزالدين بن الاثير، المحقق: على محمد معوض – عادل أحمد عبدالموجود الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، 1415هـ 1/ 665.

(17) فى ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشارى المتوفى (1385هـ)، دار الشروق، بيروت، الطبعة الثانية ، 1/ 444.

(18) نظام الحسبة فى الاسلام – دراسة فى اصلاح المجتمع د. محمد موسى محمد أحمد البر، الاستاذ محمد نور موسى على، الطبعة الاولى 1431هـ - 2010م

(19) احياء علوم الدين، أبى حامد محمد بن محمد الغزالى، طبعة دار الشعب، القاهرة الجزء7، ص.1277

(20) تاريخ الخميسى فى أحوال النفس النفيس، حسين بن محمد بن الحسن الزياد البكري، الناشر: دار صادر، بيروت، د. ت، ص479.

(21) سيرة بن هشام عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميرى المعافرى أبو محمد، تحقيق: مصطفى إبراهيم وعبدالحفيظ الشلبى، ط2، شركة ومكتبة البارس، 1955م ، 5/ 215.

(22) البدائع السلك فى طبائع الملك محمد بن على بن محمد الاصبحى الاندلس أبو عبدالله بن شمس الدين الفرناطى ابن الأززرق، تحقيق: على سامى النشار، دار بن كثير، دمشق، د. ت، ص.81

(23) كتاب البداية والنهاية المؤلف أبوالفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى البصرى ثم الدمشقى الناشر دار الفكر فى عام 1407هـ الجزء 2، ص.35

(24) موجز التاريخ الاسلامى منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ماقبل الاسلام، الى عصرنا الحاضر) المؤلف أحمد محمود العسيرى الناشر مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض، 1996م، ص.121

(25) الكامل في التاريخ، أبو الحسن على بن الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم الواحد الشيباني الجزري عزالدين بن الاثير، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1997م ص.45

(26) شرح الطيبى على مشكاة المصابيح المسمى (الكاشف) عن حقائق السنة، شرف الدين الحسن بن عبدالله الطيبى، تحقيق: عبدالحميد هنداوى، مكتبة نزار مصطفى البارد، مكة المكرمة – الرياض، 1997م الجزء1 ص611.

(27) كوثر المعانى الدوارى فى كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الخضر بن سيد عبدالله بن أحمد الجكن الشنقيطى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1995م الجزء1، ص.2259

(28) تفسير الجلابي، جلالدين محمد بن احمد بكر السيوفى، دار الجزيرة للنشر، القاهرة، د. ت، ص.89

(29) المفردات في غرائب القرآن للراغب، ابى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق وضبط: محمد خليل عنابي الطبعة الثالثة، 2001م، دار المعرفة بيروت لبنان ص.273

(30) المغازى محمد بن عمر بن واقد السهمى الاسلمى- أبوعبدالله الواقدى-تحقيق- مارسدن جونسى - الناشر دار الاعلم – بيروت الطبعة الثالثة 1989م، ص.580

(31) فتح القدير، محمد بن على بن محمد بن عبدالله الشوكانى اليمنى المتوفى (1250هـ)، دار بن كثير – دار الكلم الطيب ، دمشق – بيروت، الطبعة الاولى 1414هـ، الجزء1، ص .423

(32) الجواهر الحسان فى تفسير القرآن أبوزيد عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبى المتوفى (875هـ) المحقق الشيخ محمد على معوض والشيخ عادل أحمد عبدالوجود- دار احياء التراث العربي – بيروت الطبعة الاولى 1418هـ ، 87./1

(33) سراج الملوك، أبوبكر محمد بن محمد بن الوليد الفهرى الطرطاشي المالكى المتوفى (520هـ)، الناشر المطبوعات العربية، مصر، 1289هـ - 1872م.

(34) الحماية الدستورية للحقوق والحريات في ظل حالات الضرورة، علي مجيد حسونة العكيلي، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2015م، ص.144

(35) النفقات العامة في الإسلام، يوسف ابراهيم يوسف، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1980م، ص.372

(36) نهاية الرتبة الظريفة فى طلب الحسبة الشريعية، عبدالرحمن بن نصر بن عبدالله، أبو النجيب جلال الدين العدوى الشيرزى الشافعى، مطلعة لجنة التأليف والترجمة والنشر الجزء 1، ص6، دار الفنون كمبردج، 8./1

(37) القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، فهد عبد الكريم أبو ال؟؟، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005م، ص: .122

(38) سلسلة العلوم الإدارية رقم (9) نظم الرقباة الإدارية، د/ زكي مكي اسماعيل، استاذ إدارة الأعمال المشارك، كلية التجارة جامعة النيلين، الطبعة الثانية، فهرسة المكتبة الوطنية، السودان. ص: . 248

(39) القيس فى شرح موطى الإمام مالك بن أنس، القاضى محمد بن عبدالله أبوبكر بن العربى المعافرى الاشبيلى المالكى، تحقيق: د. محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الاسلامى، 1992م، ص611.

(40) كوثر المعانى الدوارى فى كشف خبايا صحيح البخارى، محمد الخضر بن سيد عبدالله بن أحمد الجكن الشنقيطى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1995م ، ص213.

(41) الوثيقة الدستورية 2020

(42) قانون الصحافة والمطبوعات السوداني .2009

(43) رقابة الآمة على الحكام دراسة مقارنة بين الشريعة ونظم الحكم الوضعية، على محمد حسنين، بيروت، الطبعة الاولى، 1988م، ص.541

(44) قانون الصحافة والمطبوعات السوداني 2009م.

(45) تقويم أنظمة الرقابة الداخلية في الجهاز المصرفي، الطريفي البشير المهدى، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في المحاسبة (دراسة تطبيقية على القطاع المصرفي السوداني)، جامعة النيلين ، 1426هـ-2005م، ص 104.

(46) المادة (11) من قانون الاحزاب السياسية.

(47) الطريفي البشير المهدي، مرجع سابق، ص 111.